

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . وأجازه شريح وزرارة بن أوفى . وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيدته . وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه . وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء .

[ ش ( جائزة ) صحيحة . ( عدلا ) غير مرتكب لكبيرة أو مصر على صغيرة . ( التافه ) الذي لا يؤبه به والحقير من الأمور والأشياء . ( بنو عبيد وإماء ) لأن أباكم آدم عبد □ تعالى وأمكم حواء أمه له تعالى ]